

هندسة دستور جزائري جديد بين المطالب البسيطة للحراك الشعبي والقواعد العلمية التقنية Engineering a new Algerian constitution between the simple demands of the popular movement and scientific technical rules



الدكتورة/ فاطمة الزهراء رضاني^{1,2}

¹ جامعة تلمسان، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: fatimazohra_droit@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/12/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/10/25

تاريخ الاستلام: 2019/10/03



مراجعة المقال: اللغة العربية: د. / محمد الصديق معوش (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (الاردن)

ملخص:

إن عملية إعداد الدساتير محفوفة بالمخاطر في ظل الظروف العادية، فكيف إذن يمكن تيسير عملية وضع دستور قائم على أسس علمية بالأخذ برأي الشعب في ظل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري ابتداء من 22 فبراير 2019؟ من خلال هذه الورقة البحثية سنناقش دور ومشاركة الشعب في وضع الدستور انطلاقاً من مطالب الحراك الشعبي بتطبيق نص المادة السابعة من الدستور، إذ نحاول تسليط الضوء على الجانب التقني لصياغة الدساتير ومحاولة الاستقاء من التجارب المقارنة وتبني الأفكار المتماشية مع طبيعة ومتطلبات الشعب الجزائري، وطرح النتائج، والاجتهاد في اقتراح التوصيات بخصوص اعتماد دستور المرحلة المقبلة المتعلقة ببناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: دستور؛ قواعد تقنية؛ حراك؛ صياغة قانونية؛ مادة 07.

Abstract:

The process of drafting constitutions is precarious under normal circumstances, so how can this process, which is based on scientific grounds, be facilitated by taking the opinion of the people in the light of the changes that the Algerian society came to know since the 22nd of Feb. 2019? In this paper, we will discuss the people's role and participation in drafting the constitution, based on the popular movement's demands to implement the Article 7 of the Constitution. We attempt to highlight the technical aspect of drafting constitutions, draw from comparative experiences and adopt ideas consistent with the nature and demands of the Algerian people, and then present the results and strive to propose recommendations regarding the adoption of the Constitution for the next phase related to the building a state of law.

Key words: *Constitution; Technical Rules; Mobility; Legal Drafting; Article 07.*

مقدمة:

إنّ دستور الدولة هو انعكاس للضمير الجماعي لأمتها، ومرآة نظامها؛ فهو عبارة عن مجموع القواعد التي تبين علاقة الحكام بالمحكومين، والمبادئ الأساسية المنظمة للحياة العامة فيها وكيفية توزيع سلطاتها، بالإضافة إلى تبيان مجموع الحقوق والحريات التي تتمتع بها شعوبها، ولهذا فإن الدستور هو سيد القوانين وقمة هرمها.

ويمكن القول أن الدساتير تجسد فكرة العقد الاجتماعي الذي تمنحه الشعوب لنفسها⁽¹⁾، فمع ظهور وانتشار الأفكار الديمقراطية التي تجعل الأمة أو الشعب صاحب السيادة، ظهرت الأساليب الديمقراطية في وضع الدساتير، إذ بدأ الشعب يشترك بوضع الدستور بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء الدستوري أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الجمعية التأسيسية⁽²⁾، فأصبح الدستور فرصة للتعبير الصريح عن سيادة الشعب. ولئن كانت عملية وضع دستور جديد أو تعديل دستور قائم حدثا استثنائيا وتاريخيا في حياة الشعوب، لاسيما في المراحل الانتقالية، حيث تكون الدول حديثة الخروج من حكم دكتاتوري أو عسكري أو استعماري أو عنصري؛ إذ تحظى عملية صياغة مشروع الدستور الجديد للبلاد بأهمية أكبر وبرمزية خاصة؛ لأن بناء الدولة الجديدة يبدأ عندها من خلاله⁽³⁾، فإن العملية التي تتم من خلالها صياغة الدستور والتوافق على محتواه تعتبر على درجة بالغة من الأهمية، فبالإضافة إلى أهمية مضمون الوثيقة الدستورية، وكونها تعكس القيم السائدة وتطلعات الشعب بكافة فئاته، فالاهتمام بصياغته يحقق الاستقرار في المراكز القانونية. هذه القيم والتطلعات ما هي سوى نتاج لأوضاع ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية محيطة بالمجتمع الذي ينظمه هذا الدستور، بالإضافة إلى مستوى التطور الذي وصل إليه نظامه السياسي ومدى ارتباطه بالتطور الديمقراطي، فحقا كما يقول البريطاني "وليام غلادستون" الدستور هو أبداع عمل أنتجه دماغ⁽⁴⁾، لكن عليه مواكبة ظروف المجتمع الذي وجد لينظمه، لذا فكلما تغيرت هذه الظروف تغيرت القواعد التي تحكم أفراد المجتمع وربما يتغير النظام السياسي للبلد، فمثلا الدستور الجزائري عرف عدة تعديلات كانت وراءها عوامل مباشرة كالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأخرى غير مباشرة، أثرت من بعيد ونسبيا على الدستور بطريقة غير مباشرة كظاهرة العولمة والمؤثرات الدولية الخارجية⁽⁵⁾، قبل آخر تعديل له في 2016⁽⁶⁾.

وعلى المستوى الدولي كانت الاحتجاجات التي عرفتها بعض الدول العربية - فيما يعرف بالربيع العربي- من أهم الأسباب التي عدلت دساتيرها، وقد عرفت الجزائر حراكا شعبيا غير مسبوق من حيث التنظيم والتوسع، ابتداء من يوم الجمعة 22 فبراير 2019، للمطالبة بعدم ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لفترة رئاسية خامسة، بعدما دعت أحزاب الموالات لذلك، رغم حالته الصحية المتدهورة. ثم تجددت المظاهرات عبر الوطن في جمعات متتالية، لتتسارع وتيرة الأحداث نتيجة الضغوطات، مؤدية إلى

إعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" استقالته يوم 02 أبريل 2019، وتأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المفترض أن تجرى في 18 أبريل 2019، بعد تطبيق أحكام المادة 102 من دستور 2016، وإصرار الشعب على إزالة كل مخلفات النظام السياسي السابق وتطبيق المادة 07 من الدستور الحالي والتي تنص فقرتها الأولى على: "الشعب مصدر كل سلطة" فكيف يمارس الشعب سيادته بناء على هذه المادة؟ هل يواصل خروجه كل جمعة في مسيرات مطالباً بالتغيير؟ أم يتوجه الشعب إلى قصر الرئاسة ويقترح عند أبوابها ما يريد ويطلب ما لا يريد...؟ أم يقوم بتغيير الدستور، وعلى فرض إمكانية ذلك كيف يتم ذلك؟ إن الدستور، باعتباره أعلى وثيقة في الدولة، لم يترك هذه المسألة عبثاً لأراء الشعب وأهوائه، بل نظمها تنظيمًا محكمًا، وأوضح الآليات التي تضمن للشعب ممارسة سيادته بكل حرية، لتجنب الانحراف والدوس على الدستور الذي نريد تطبيقه باسم تطبيق الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى المنطق أو العقل أو القانون الذي نبحت من خلاله كيفية ممارسة الشعب لسيادته في إعداد الدستور انطلاقاً من المادة السابعة 07 من الدستور - وهي مادة توجيهية (قيمة)⁽⁷⁾ يفرض علينا الرجوع إلى المواد 08 و11 اللتين تعتبران توضيحاً للمادة السابعة وشرحا مفصلاً لها.

وانطلاقاً من الاهتمام بموضوع الدستور، ومواكبة للأحداث والمستجدات التي تعرفها بلادنا منذ 22 فبراير 2019، جاءت فكرة عنوان هذه المقالة العلمية "هندسة دستور وفق المستجدات الجزائرية والقواعد العلمية التقنية"، حيث قد يعتقد البعض أن المقصود هو الهندسة الدستورية التي تعد في وقتنا الحاضر من أهم التحديات التي تواجه الإصلاحات الدستورية والسياسية في الدول من حيث بحث كيفية استرجاع السيادة من قبل الشعب أو حتى اعتماد المقاربة التشاركية في الحياة العامة بغية الانتقال السياسي والتحول الديمقراطي خاصة في الفترات الانتقالية من حياة الدول من أجل خلق نوع من التوازن بين تمتع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم وحق الدولة في التدخل لغرض تنظيمها⁽⁸⁾، لكن المقصود بشكل أدق في هذا المقام هو هندسة⁽⁹⁾ الدستور في حد ذاته؛ أي بناؤه⁽¹⁰⁾ وتصميمه وإنشاؤه بناء على قواعد علمية دقيقة معروفة في علم الصياغة القانونية، فالهدف من هذا البحث تسليط الضوء على الجانب التقني لصياغة الدساتير ومحاولة الاستقاء من التجارب المقارنة وتبني الأفكار المتماشية مع طبيعة ومتطلبات الشعب الجزائري، وطرح النتائج، والاجتهاد في اقتراح التوصيات بخصوص اعتماد دستور المرحلة المقبلة المتعلقة ببناء دولة القانون.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سنناقش دور ومشاركة الشعب في وضع الدستور، وهذا يحتم علينا التطرق لنظرية السيادة، ولا بأس بالتذكير بالنظريات الفقهية التي تجاذبت حول هذا المفهوم وحول من يمارسها، كالنظرية الألمانية التي تجعل من الأمة مصدراً لها، أو الفرنسية التي تسندها للشعب، وعليه نطرح إشكالية أساسية حول ممارسة الشعب الجزائري لسيادته في وضع وثيقته الأساسية مفادها: كيف يمكن تيسير عملية وضع دستور قائم على أسس علمية بالأخذ برأي الشعب في ظل المتغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري؟ وقد تثير هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية سنحاول إثارتها والإجابة عنها في مواضع

متفرقة من هذه المقالة، فهذه العملية محفوفة بالمخاطر في ظل الظروف العادية، فما بالك بحالة الغليان التي تشهدها بلادنا.

للإجابة عن ذلك انطلقنا من فرضيتين أساسيتين:

1- إن المتغيرات التي فرضها حراك الشعب أكسبته نوعا من الوعي والثقافة القانونية المتعلقة بالأمور السياسية وهو ما يمكن الاعتماد عليه لبناء دستور جيد للمرحلة المقبلة.

2- رغم اكتساب الوعي السياسي والثقيف الدستوري لا غنى عن القواعد التقنية المبنية على علم الصياغة القانونية لصياغة الدستور المقبل.

وللتأكد من صحة أو دحض الفرضيتين، اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الظواهر المتعلقة بموضوع البحث، والتحليلي لاستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة لمشكلة البحث. كما اعتمدنا على مناهج فرعية تتمثل في المنهج المقارن لتحليل وتفسير الحوادث التاريخية، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة، والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل للأخذ بها، ذلك أنه لا يمكن اكتشاف ما في النظام القانوني من نقص و فراغ إلا من خلال مقارنته بنظم قانونية لدول أخرى، وذلك بتبني الخطة التالية:

المبحث الأول: مساهمة الشعب الجزائري في وضع الدستور في ظل المتغيرات التي فرضها الحراك الشعبي.

المبحث الثاني: مقترح الهندسة التقنية للوثيقة الأساسية الجزائرية المقبلة. وهو ما نفضل فيه كما يلي:

المبحث الأول: مساهمة الشعب الجزائري في وضع الدستور

في ظل المتغيرات التي فرضها الحراك الشعبي

نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة من خلال مادته 25⁽¹¹⁾، ومن صور المشاركة العامة تفاعل الشعوب مع وضع الوثائق الأساسية التي تحكم بلدانها، والتي غالبا ما تركز على علاقة الشعب مع هيئات اتخاذ القرارات في المرحلة الأخيرة لوضع الدستور، من خلال عرضه عليه للاستفتاء، دون الاهتمام بمشاركته في المراحل الأخرى لإعداده.

ففي معظم الأحيان تبدأ هذه العملية بمناقشات أولية حول محددات المستقبل، والمبادئ التوجيهية للمجتمع، وعادة ما يتولى هذه المسألة النخبة، وتتم في جلسات خاصة، وقد يسمح للناخبين بالمصادقة على نتائج هذه العملية الأولية، فقد سمح مثلا للناخبين في جنوب إفريقيا بالتعبير عن آرائهم في هذه المرحلة⁽¹²⁾. من جهة أخرى لا بد من الاهتمام بكيفية التعامل مع الشعب لاستطلاع رأيه والأخذ به. فعندما تبدأ عملية وضع دستور، من المهم تحديد جميع قطاعات المجتمع من فئاته ومؤسساته التي يتعين إشراكها، لضمان أن تكون عملية وضع الدستور مناسبة وطنية، وأن يكون لكل شخص صوت فيها، طبعاً بعد تحليل هذه الآراء لأخذ المناسب منها (المطلب الأول)، كما نتساءل عن الطريقة المناسبة التي يمكن للشعب الجزائري أن يساهم بها في إعداد الدستور المقبل انطلاقاً من الشعارات المرفوعة في مسيرته

السلمية التي ميزت سنة 2019، بتطبيق المادة السابعة من الدستور والتي تجعل من الشعب مصدرا للسلطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: كيفية مشاركة الشعب في وضع الدستور

تعتبر الدساتير الحائزة على تأييد شعبي أكثر قوة واستقرارا من تلك التي تضعها السلطات الحاكمة في الدول، فالرأي العام يقف خلف هذه الدساتير كممثل للإرادة العامة للشعب، وكمشارك في صنع القرارات المصيرية له استنادا لروح الديمقراطية⁽¹³⁾. وبعبارة أخرى الرأي العام للشعب هو الحاكم الفعلي والمشرع الحقيقي ومصدر التشريع والرقابة بالنسبة للقوانين الأدنى مكانة من الدستور.

وبالرجوع إلى تجارب الدول بخصوص موضوع إشراك شعوبها في عملية إعداد دساتيرها نجد أنها تعتمد طريقتين: إما انتخاب هيئة تأسيسية لوضع الدستور؛ إذ ينتخب الشعب من يمثله في تلك الهيئة، والملاحظ في هذه الطريقة أن الدستور يصبح نافذا بمجرد اعتماده من الهيئة التأسيسية، فلا حاجة للشعب أن يصادق عليه بالاستفتاء⁽¹⁴⁾، أو من خلال طريقة الاستفتاء الدستوري؛ إذ تقوم جهة ما في هذه المرحلة بصياغة مشروع للدستور يُعرض على الشعب للاستفتاء عليه⁽¹⁵⁾ (الفرع الأول)، على أن يتم إعداد الشعب من خلال نشر الثقافة الدستورية بتعزيز معرفته بأدوار الدستور وأهميته، والخيارات المتعلقة بمحتواه التي تتوافر أثناء وضعه، وبعده، مما يمكنهم من تطوير قدراتهم ومعارفهم للمشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم التي كفلها الدستور لهم وحمايتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب المشاركة الشعبية بخصوص إعداد الدستور

كما سبق وأشرنا إن اعتماد خيار انتخاب هيئة تأسيسية، (قد نطلق عليها تسمية جمعية تأسيسية مثلا) يمنح لها صلاحيات واسعة؛ فهي مسؤولة عن معظم خطوات عملية وضع الدستور، بما فيها إعداد مشروع دستور أولي، ويمكن لهذه الهيئة التأسيسية أن تنشئ لجاناً خاصة بها، (لجنة دستورية ينبغي أن تكون مستقلة، وتتألف من خبراء في القانون الدستوري) كما في حالة نيبال عام 2010 لعقد مشاورات مع الشعب⁽¹⁶⁾. هذه اللجنة الدستورية التي تُنشأ لإعداد مشروع دستور تقدمه إلى الهيئة التأسيسية لمناقشته وإثرائه والمصادقة عليه، في بعض الأمثلة لم تكلف بإجراء مشاورات مع الشعب فحسب، بل أيضاً بتقديم تقرير عن المشاورات الشعبية كما فعلت كولومبيا في 1991⁽¹⁷⁾.

ما يعاب على هذا الطرح ضعف الشفافية وعدم وضوح مشاركة الشعب وإرادته في سن الدستور، فمناقشة مشروع الدستور والموافقة عليه تتم من طرف أعضاء الهيئة المعنية (وهم أعضاء الجمعية التأسيسية المنتخبين من الشعب) فإما أن تعتمد، أو ترفضه، أو تعدله، وقد يكون ذلك مخالفا للإرادة الشعبية، ومع ذلك يمكن للشعب أن يفرض مشاركته من خلال ممارسة الضغط، وتقديم الالتماسات، وتنظيم مظاهرات شعبية وما إلى ذلك.

بعض الدول التي اختارت المرور بمراحل انتقالية، وربحا للوقت أنشئت لجان من طرف الهيئة المسيرة للمرحلة الانتقالية، (ينبغي أن تكون منتخبة وفقاً لنظام انتخاب نسبي لا على أساس الأغلبية) تتولى رصد آراء الشعب حول مضامين الدستور، إذ يتم الحصول على الآراء أثناء الإعداد لانتخاب أعضاء هيئة

وضع الدستور الرئيسيّة، وهذا نمط شائع، فكثيرًا ما يشارك الشعب مشاركة كبيرة عندما تعد مشروع الدستور لجنة مستقلة، كما حدث في كينيا وأوغندا⁽¹⁸⁾، فالمطلوب من اللجنة تشجيع المشاركة الشعبيّة، وتتبع توصيات الشعب في وضع الدستور. غير أن من عيوب هذا النهج أنه قد لا تتاح الفرصة الكافية للقائمين على وضع الدستور للاستماع إلى اهتمامات الشعب وطموحاته مباشرة، أو مناقشته في شأن المسائل الرئيسيّة، وقد يميلون إلى تجاهل تقارير المشاورات مع الشعب، أو عدم الثقة بها، مما يمس مصداقيّة العمليّة⁽¹⁹⁾. يمكن بالنسبة لنا اللجوء إلى تقارير منظمات المجتمع المدنيّ - الدوليّة منها والمحليّة، تقارير الخبراء الأكاديميين... بعد قيامها بمشاورات شعبيّة حول مضامين الدستور المقبل⁽²⁰⁾.

أما الأسلوب الثاني المتعارف عليه لمشاركة الشعب في عملية وضع الدستور فيقتصر بالمرحلة الختاميّة، وتستخدم عمليّات الاستفتاء بشكل شائع للبت في اعتماد مشروع الدستور الذي تعدّه هيئة ما، فالاستفتاء كما عرفه الأستاذ "سعيد بو الشعير": "هو الاحتكام إلى الشعب في موضوع معين، ويعد من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة"⁽²¹⁾. فهو يوفر فرصة أخرى للشعب لاستعراض حيثيات مشروع الدستور، وفي أحيان كثيرة، تشتت بعض العمليّات المرتبطة بإعداد الدستور، إحالة المشروع إلى الشعب من خلال استفتاء لحل بعض القضايا العالقة. إن الاستفتاء على مشروع الدستور، يجعل القرار النهائي بيد الشعب، وهذا أسعى أشكال المشاركة الشعبيّة.

هذا وتعد طريقة الاستفتاء طريقة معتمدة من المؤسس الدستوري الجزائري لإقرار الدستور عبر الدساتير المتتالية، وعلى حدّ تعبير الأستاذة "عقيلة خرباشي": "إنّ المتبع لمراحل التعديل وفقا للدستور الجزائري يكتشف استئثار رئيس الجمهورية بتحريك موضوع التعديل الدستوري"⁽²²⁾. وهو الرأي الذي يؤيدها فيه الدكتور "بوكرا إدريس" إذ يرى أنّ أسلوب الموافقة على النص وإصداره، يفهم في سياق استمرارية وثبات تفوق الرئيس وهيمنته على عملية المراجعة الدستورية باستبعاد الشعب صاحب السلطة التأسيسية⁽²³⁾.

هكذا وبعد استعراض الطرق التي يمكن الاستفادة من خلالها من إشراك الشعب في إعداد الدستور، نقول إن هذه العملية ذات الأهمية القانونية تحقق مزايا سياسيّة وعملية كدعم الوحدة الوطنية وتعزيز مشروعية الدستور وتحسين فهمه والقبول به، وتوسيع القاعدة المعلوماتية للمكلفين بصياغة الدستور وتعزيز البحث عن الحلول المبتكرة والمساهمة في تدعيم الشعور المستدام لدى المواطن بأنه مالك للدستور الجديد، فكيف يتم إعداد الشعب للتشاور معه؟

الفرع الثاني: أدوات إعداد الشعب للمشاركة في وضع الدستور

يعتبر التثقيف السياسي مهما في إرساء الوعي السياسي والاهتمام بالشأن العام؛ فهو مجموعة من العمليّات والأساليب المستعملة في نقل المعرفة والوعي بالشؤون العامة للأجيال الجديدة، سواء من قبل مؤسسات التنشئة الرسمية، أو من قبل النخب السياسيّة والإعلامية، وذلك في شكل برامج موجهة لكل فئات المجتمع بالإضافة إلى عملية تربية متدرجة تدعو للالتفاف حول المسار الديمقراطي، والمواطنة،

وتقبل الآخر والحوار كروافد مختلفة تصب في نهر التغيير الذي تنشده الشعوب⁽²⁴⁾. وتعد التربية المدنية التي يتناولها الأفراد في المدارس عبر الأطوار المختلفة من المناهج الأساسية رابطة لهم مع السياسة، فهي في صميم أية عملية مشاركة، والمقصود بها في عملية وضع الدستور؛ أي نشاط يساعد على إعداد الشعب للمشاركة، قبل وضع الدستور واعتماده وبعده.

فقبل اعتماد الدستور، يشمل إعداد الشعب تعريفه بأدوار الدستور وتعزيز معرفته بعملية وضعه، والخيارات المتعلقة بمحتواه، أما بعد اعتماده؛ يعني تطوير قدراتهم ومعرفتهم للمشاركة في الشؤون العامة، وممارسة حقوقهم وحمايتهم كما كفلها الدستور لهم⁽²⁵⁾.

تتم عملية إعداد الشعب للمشاركة في وضع الدستور بصور مختلفة؛ منها الاستعانة بمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني، التي توفر حصصاً متنوّعة لإيصال المعلومات والتثقيف، فقد تخصص لتوجيه أسئلة الأفراد، وفتح مجالات المناقشة والحوار في المسائل الدستورية. كما أن التجارب المقارنة تبين استعانة الهيئات المكلفة بوضع الدستور من خدمات الشبكة العنكبوتية، من خلال إنشاء مواقع رسمية لها على الإنترنت، حيث يمكن لهيئة وضع الدستور أن تخاطب أفراد الشعب، وتتشاور معهم مباشرة من خلال الموقع. ويمكن أن تنقل محطات البث التلفزيوني والبث الإذاعي وموقع هيئة وضع الدستور الرسمي على الإنترنت مباشرة جلسات الجمعية التأسيسية، كما يمكن إعداد نشرات إخبارية، ومنشورات، وملصقات، وكتيبات، وأشرطة مصوّرة تتناول العملية. في جنوب إفريقيا مثلاً في سنة 1997، قدّمت إدارة الاتصال بالمجتمع التابعة للجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور، برامج تربية مدنية تتعلق بالعملية والمسائل الدستورية، من خلال ملصقات، ونشرات، ورسائل إخبارية دستورية تصدر كل أسبوعين، سمّيت: الحديث الدستوري⁽²⁶⁾.

ويمكن بالنسبة لنا مثلاً، تشجيع الشعب أيضاً على إرسال أسئلة وملاحظات واقتراحات مباشرة على مواقع الإنترنت، أو من خلال وسائط التواصل الاجتماعي التي كانت السبب المباشر في الحراك⁽²⁷⁾، غير أن هذه العملية تتطلب بنى تكنولوجية حديثة وإدارة تدفق معلومات فاعلة، وموارد بشرية للرد على الاستفسارات، والقيام بتحليل آراء المستطلعين الذي يفيد القائمين على وضع الدستور ويطلعهم على مدى الاختلاف في الآراء بين ولايات الوطن. وليكون عملها أكثر مصداقية وشفافية يجب عليها إعداد تقارير بخصوص هذه الآراء، لاطلاع الشعب على تحليل آرائه، وشرح كيف أخذت هذه الآراء في الحسبان أو تم تجاهلها أثناء البت في المسائل الدستورية.

المطلب الثاني: صور ممارسة الشعب الجزائري لسيادته في إعداد الدستور

تعد السلطة السياسية ركناً أساسياً لإنشاء الدولة، وقد تطور الفكر للإنساني بخصوص نشأة الدولة ومصدر السلطة فيها، من الفكر المبني على الطبيعة الإلهية للحكام إلى الفكر القائم على سيادة الأمة أو سيادة الشعب. ففي القرن الثامن عشر انتشر مبدأ سيادة الأمة في الفكر السياسي الأوروبي، لمواجهة طغيان الملوك ومحاربة الاستبداد وضمان للحقوق والحريات الفردية، وكان الفضل للثورة الفرنسية في إبراز هذه النظرية كمبدأ دستوري وتكريسها في نصوص الدساتير الفرنسية الصادرة بعد

الثورة، إلا أن التأثير ببعض الأفكار المؤيدة للزعمة الفردية أدت إلى اعتناق مبدأ الشعب مصدر السلطة، وهو ما عبر عنه روسو في عقده الاجتماعي. وفي هذا الاتجاه نحا المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة السابعة من الدستور "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". وهو من أهم الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية باعتباره يحدد صاحب السيادة في المجتمع، إلى جانب نص المادة 08 من ذات الدستور المحددة بدورها كيفية ممارسة السيادة من قبل صاحبها في الدولة، إلا أن الصيغة التي أورد فيها المؤسس هذه المادة تثير تساؤلات حول المفاهيم المعتمدة في هذا النص. (الفرع الأول)، ومن خلال الجزئية الثانية نحاول التعرف على الهيئة المكلفة بإعداد الدساتير أو تعديلها⁽²⁸⁾، وما هي مواصفات الأشخاص المكونين لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرح المادة 7 من دستور 2016 المطلب الأساسي للحراك الشعبي

شهدت الجزائر ابتداء من الثاني والعشرين (22) من شهر فبراير 2019، حراكا شعبيا⁽²⁹⁾ لا مثيل له، أبحر العالم من خلال الأسلوب الحضاري المتبع في المسيرات التي خرج فيها الشعب للمطالبة بالتغيير الجذري لنظام الحكم القائم، نتيجة الانسداد الذي وصل إليه واتسع الهوة بينه وبين الشعب، والذي تم استفزازه بترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المريض لعهد خامسة، حيث ردد المتظاهرون عدة شعارات ورفعوا عدة لافتات، أهمها المطالبة بتطبيق المواد 07، 08، 102 من الدستور. تنص المادة السابعة (07) من الدستور الجزائري: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". فما المقصود بها؟

إن الفقه الدستوري يميز بوضوح بين مفهومين للشعب؛ المفهوم العام له؛ ويدخل في إطاره كل الأفراد الموجودين في إقليم دولة معينة بغض النظر عن انتمائهم للدولة بواسطة جنسيتها أو لا. أما المفهوم السياسي للشعب فلا يدخل ضمنه إلا المواطنون المرتبطون بالدولة عن طريق الجنسية والذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁰⁾.

وقد استعمل المؤسس الدستوري في المادة السابعة السابق إيرادها لفظ "الشعب" الذي تكرر في كثير من مواد الدستور؛ المادة 8، المادة 10، إلخ... بشكل عام ومجرد، فرغم أن مفهوم "الشعب السياسي" في حد ذاته يشكل مفهوما معقدا مركبا يحتوي على عدة معاني، والتي لم تشر إليها المادة، فلم يقصد المؤسس مدلولاً محدداً. وقد نص على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب" في المادة الموالية، وأن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. كما يمارسها عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين.

ولا بد من الإشارة بأن الفقه الدستوري تتجاذبه نظريتان أساسيتان عن مصدر السيادة: نظرية سيادة الأمة (السيادة الوطنية)، ونظرية سيادة الشعب، ولا بأس بالتذكير في هذا المقام أن نظرية سيادة الأمة وليدة الثورة الفرنسية، وجاءت على أنقاض سيادة الملك المطلقة، وقد صاغها منظرو الثورة الفرنسية لعام 1789 وخاصة الفقيه "SIEYES"، وفي مقابل هذا الاتجاه برز تيار مؤيد لفكرة "Jean

Jaques Rousseau"، الداعي إلى الديمقراطية المباشرة، وبالتالي ضرورة إسناد السيادة إلى المواطنين لأن الأمة في حد ذاتها كائن معنوي، وفي هذا الإطار جاء الدستور الفرنسي لسنة 1793، جاعلا من الشعب مقرا للسيادة⁽³¹⁾.

بالرجوع إلى محتوى المادة السابعة محل الدراسة يتضح لنا أن المؤسس الجزائري حاول المزج بين النظريتين السابقتين، على غرار ما فعله المؤسس الدستوري الفرنسي لعام 1958، الذي أورد في المادة 1/3 من هذا الدستور ما يلي: "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه، ومن خلال الاستفتاء"⁽³²⁾.

أول ملاحظة يمكن إبدائها عند تحليل مضمون المادة السابعة: أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتوخَّ الدقة في تعبيره عن مصدر السلطة، إذ أن استخدام مصطلح الشعب، يوحي بأن الشعب هو مصدر كل سلطة، مما يفيد أن الشعب هو المرجعية لجميع السلطات الموجودة في المجتمع، علما بأن السلطات الموجودة في المجتمع متنوعة ومتعددة: السلطة الدينية، الأخلاقية، السياسية، الاجتماعية... وعلى هذا كان على المؤسس أن يتحرى الدقة في هذه الفقرة باستعمال صيغة تحدد طبيعة السلطة التي يعتبر الشعب مصدرا لها وهي السلطة السياسية بالمفهوم الوضعي والإطار الذي توجد فيه هذه السلطة وهي الدولة⁽³³⁾.

كما أن الفقرة 02 من نفس المادة تثير علامة استفهام تخص هذا "الشعب" الذي يملك السيادة الوطنية، هل هو: عامة المواطنين دون استثناء؟ أم أن السيادة تجد مقرها في فئة معينة هي الهيئة الناخبة التي تمارس مظاهر هذه السيادة عن طريق الاستفتاء بشكل مباشر أو عن طريق ممثليها بطريقة غير مباشرة؟

وفيما يخص "السيادة" الوطنية التي يملكها الشعب، والتي تكرر نظرية سيادة الأمة المتولدة عن الثورة الفرنسية لعام 1789، التي ظهرت في بيئة حضارية اجتماعية وسياسية متميزة، خاصة بفرنسا قبل 1789، فهل خصائص المجتمع الجزائري مشابهة للمجتمع الفرنسي - عند وضع المادة 7 -، أم أنه مجرد اقتباس كما تعود المؤسس والمشرع الجزائري؟ هل بإمكاننا إسقاط المفهوم الفرنسي أو حتى الألماني للأمة على المجتمع الجزائري⁽³⁴⁾؟

وعليه استقراء محتوى المادة 7 من الدستور الجزائري يؤكد أن المؤسس الجزائري جعل كلا من "الأمة" والشعب في تواجده، فالتأكيد على "السيادة الوطنية" في فقرتها الثانية، يدل على تبنيه نظرية سيادة الأمة، من ناحية، ومن ناحية ثانية وفي الفقرة الأولى يسند ملكية هذه السيادة للشعب، وأن جميع السلطات تجد مصدرها في الشعب مما جعل من إدراج سيادة الأمة من خلال "السيادة الوطنية" في المادة 7 المذكورة لا معنى له مادام أن الأمة المقصودة في هذه المادة لا وجود لها ماديا، بالإضافة إلى تجريدها من السيادة الفعلية.

الفرع الثاني: كيفية إنزال المادة 7 من الدستور بإعمال المادة 8 منه

نصت المادة الثامنة 8 من الدستور على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين....."

يمكن تعريف السلطة التأسيسية بشكل عام، بأنها تلك السلطة التي تحوز اختصاص وضع دستور جديد أو إجراء تعديل لدستور موجود سلفا⁽³⁵⁾. وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف العام، هو التمييز بين سلطة تأسيسية أصلية (منشأة) وسلطة تأسيسية فرعية (منشأة)⁽³⁶⁾، وقد حاول الفقه التمييز بين السلطتين، فانقسم إلى اتجاه يستند إلى معيار شكلي وآخر إلى معيار موضوعي كما يلي:

1- المعيار الشكلي:

أول من اعتمد المعيار الشكلي لتقديم تمييز دقيق بين السلطة التأسيسية الأصلية (المنشأة) والسلطة التأسيسية المنشأة الفقيه "كاريه ديمالبرج Carré De Malberg"، وينطلق من وضع السلطة التأسيسية في حال الإعداد لدستور الدولة للمرة الأولى، ووضعها حيث تكون الدولة موجودة سلفا. ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل ترتد إلى مجرد الواقع، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية في حالة الوجود السابق للدولة، حيث تسند إلى النظام القانوني وتصنف كأحد مؤسسات الدولة بواسطة دستورها، وهذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة. تشكل لهذا الغرض، وقد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تضع دستورا للدولة نفسها⁽³⁷⁾.

2- المعيار الموضوعي:

في إطار هذا التفكير الموضوعي، يطرح الفقيه "كارل سميث Carl Schmitt" تصوره بادئا بتحديد المصطلحات، حيث يرفض استخدام مصطلح السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويستخدم تعبير "السلطة التأسيسية" للإشارة إلى السلطة الأولى، وتعبير "سلطة التعديل الدستوري" للإشارة إلى السلطة الثانية، ليصل إلى أن السلطة الثانية - أي السلطة التأسيسية المنشأة - ليست سلطة تأسيسية. فالسلطة التأسيسية لا تتجزأ، والغموض في التمييز بين الدستور والقانون الدستوري هو الذي أدى إلى الخلط بين السلطة التأسيسية والاختصاص بالتعديل الدستوري، وهو ما أدى بدوره إلى تصنيف هذا الاختصاص الأخير على أساس أن الهيئة التي تتولاه لا تعدو أن تكون سلطة تأسيسية، تميزا لها عن السلطات الأخرى في الدولة⁽³⁸⁾.

إن اختيار الهيئة التأسيسية تطرح إشكالية المعايير المعتمدة لاختيار أعضائها، وتبين الدراسات المقارنة في هذا المجال أن اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية يتم في معظم الحالات إما: عن طريق الانتخاب العام والمباشر من الشعب⁽³⁹⁾ وقد اعتمدت هذا الأسلوب تونس⁽⁴⁰⁾، أو الانتخاب غير المباشر بواسطة هيئات سياسية مثل الهيئات التشريعية أو من قبل سياسيين⁽⁴¹⁾ كما حدث في مصر⁽⁴²⁾ أو من

قبل هيئات أخرى تمثل مكونات المجتمع المدني، أو باعتماد طريقة الجمع بين طريقة من طرق الانتخاب (الانتخاب المباشر، وغير المباشر) وطريقة التعيين، وتعد إريتريا المتخلصة من سيطرة إثيوبيا سنة 1991 مثالاً على الأخذ بهذه الطريقة⁽⁴³⁾.

وانطلاقاً مما ذكر السلطة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 8 من الدستور هي التي ستوكل إليها مهمة إعداد وضع دستور الجزائر المقبل إما بالمحافظة على بعض موادّه وتعديل أخرى، أو بتغييره تغييراً جذرياً، هي ملك للشعب.

لكن هل يعقل أن يساهم 43 مليون جزائري في إعداد الدستور؟ لقد حددت المادة 8 نفسها كيفية ممارسة الشعب لسيادته، وذلك إما بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويعد أسلوب الانتخاب هو الطريقة لذلك من خلال الانتخابات الرئاسية، أو التشريعية حيث ينوب عنه ممثلوه المنتخبون في عملية الاختيار.

كما قد يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء، والذي يمكن للرئيس طرحه على الشعب فيما يخص المسائل الهامة، أو عند تعديل الدستور.

المبحث الثاني

مقترح الهندسة التقنية للوثيقة الأساسية الجزائرية المقبلة

إن الهندسة الدستورية من شأنها إنتاج وثيقة دستورية حديثة وديمقراطية، ترتبط بالبيئة العامة المتحركة في وضع الدساتير ومراجعتها، من خلال التعاطي مع شروط ومقومات الصياغة الجيدة للوثيقة الدستورية وشروطها الموضوعية والفنية⁽⁴⁴⁾، فكافة هذه العوامل وما يرتبط بها من ملابسات كفيلة بتبني هندسة دستورية جديدة في الجزائر في أفق الإصلاحات المزمع القيام بها في إطار دولة الحق والقانون. وعليه وضع تصور بخصوص الهيئة التي ستكلف بوضع الدستور المقبل مسألة على قدر من الأهمية بالنسبة للمرحلة المقبلة، بالإضافة إلى اقتراح المراحل التي يجب أن تمر بها عملية اتخاذه فمن خلالها يمكن ضمان مشروعية وديمقراطية الدستور المقبل (المطلب الأول).

ويمكن القول، بصفة عامة، وبغض النظر عن خيارات الدول فيما يتعلق بطبيعة الهيكل المكلف بإعداد مشروع الدستور، إن كتابته تستلزم القيام بعمليتين مختلفتين، وإن كانتا متكاملتين وأحياناً متداخلتين، هما الاتفاق على مضامين الدستور من جهة وكتابة هذه المضامين في لغة قانونية صرفة تجعله قابلاً للتطبيق من جهة أخرى. لذا، تحمل مرحلة إعداد مشروع الدستور بعدين في ذات الوقت: بعداً سياسياً وبعداً تقنياً. ولا يقل البعد التقني لعملية صياغة مشروع الدستور أهمية عن بعدها السياسي فالدستور بالرغم من طابعه السياسي لا يشكل مجرد خطاب أو إعلان سياسي⁽⁴⁵⁾، فهو أهم وثيقة قانونية في الدولة⁽⁴⁶⁾. فما المقصود بالصياغة القانونية للدساتير وما هي القواعد التي تقوم عليها والتي ينبغي تبنيها في الدستور المقبل؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان مشروعية وديمقراطية الدستور الجزائري الجديد

يقصد بـ "الدستور الديمقراطي" أن تتوفر الدولة على دستور يحدد حكمها وطبيعة نظامها وينظم علاقات سلطتها، ويضمن حقوق وحرّيات أفرادها، وإذا كان هذا الأخير يستمد مشروعيته من خلال الاستفتاء عليه من قبل الشعب أو إعداده من قبل جمعية تأسيسية منتخبة (الفرع الأول) فهو وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل تصبح هذه الأخيرة حقيقة مقبولة حيث تتعزز وثيقة الدستور بالاحترام، وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها، حين تتحقق الشرعية الدستورية، ومن ضمانات ديمقراطية الدستور اعتماده على الشفافية والنزاهة خلال مراحل اعتماده وعدم الخروج عن المسار الدستوري المحدد في هذا الخصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصور خاص بتشكيل الهيئة التأسيسية المكلفة بوضع الدستور الجزائري المقبل

في ظل الغموض الذي اكتنف المشهد السياسي في البلاد نتيجة الانسداد السياسي وخروج الشعب للشارع، انقسمت الطبقة السياسية بين الذهاب إلى مرحلة انتقالية، أو اتباع الحل الدستوري، وبالنسبة للطبقة التي مالت لتكريس الحل الدستوري، اختلفت حول إمكانية انتخاب جمعية تأسيسية مهمتها صياغة دستور جديد، أو مجلس تأسيسي يكلف بنفس المهمة، أو دعم فكرة ندوة وطنية تحمل مشروعاً إصلاحياً شاملاً وكافياً لمراجعة الدستور⁽⁴⁷⁾. ونحن نعتقد أن التسمية لا تهم، بقدر الهيئة في حد ذاتها وقيامها بمهمتها بكل استقلالية طالما نحن في إطار الظروف العادية، ولم ندخل مرحلة انتقالية⁽⁴⁸⁾، لذا نستخدم في هذا المقترح مصطلح "هيئة تأسيسية" ونقصد منه كل مجلس أو جمعية يتكون من ممثلين يتم اختيارهم بإحدى الطرق المبينة أعلاه، لصياغة ومناقشة دستور لدولة حديثة النشأة أو لإجراء تغيير جذري على الدستور النافذ وذلك بالنسبة غالباً للدول الخارجة من صراعات حديثة⁽⁴⁹⁾ وفي حالة دولتنا أزمة، وقد يوكل لها في بعض الحالات مهام تشريعية ورقابية كما هو الشأن في التجربة التونسية.

وقد أثبتت إحدى الدراسات التي تمت عام 2008، أن 65 % من التجارب الدستورية المتعلقة بكتابة الدستور والتي حصلت منذ عام 1987، تم خلالها اختيار أعضاء الهيئة الدستورية من قبل الشعب عن طريق الانتخاب المباشر في حين أن 12 % من الحالات، تم اعتماد طريقة التعيين من قبل السلطة التنفيذية⁽⁵⁰⁾. وعليه وفي سياق ما تقدم يمكن اقتراح الخيار التالي بالنسبة لبلدنا:

الدعوة إلى انتخابات عامة ومباشرة بهدف اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية، وإذا تم اعتماد هذه الطريقة، نوصي بضرورة اعتماد طريقة الاقتراع النسبي، التي تسمح بتحقيق التمثيل المتوازن بين الجهات. ويمكن في هذا الإطار إدراج فقرة في نظام عمل الهيئة بصفة استباقية، تنص على أنه إذا لم تفرز الانتخابات تمثيلاً متوازناً، فإنه يمكن في هذه الحالة الاتجاه نحو تعيين ممثلين إضافيين عن الجهات أو الفئات بصفة عادلة كالنساء والشباب والكفاءات. وبناء على ما تقدم يمكن أن نتصور

تشكيلة الهيئة التأسيسية الجزائرية أنها تعكس التنوع الاجتماعي منفتحة على مكونات المجتمع للوصول إلى دستور توافقي على النحو التالي:

- خبراء في القانون الدستوري وفي الشأن الدستوري.
- نساء.
- شباب.
- ممثلون عن أحزاب سياسية غير متورطة في فساد النظام السابق.
- ممثلون عن النقابات المهنية مثل الأساتذة، الأطباء، المحامون، القضاة...
- ممثلون عن الفئات الهشة.
- ممثلون عن مناطق ومدن البلاد.
- ممثلون عن الجالية.

وانطلاقاً من تجارب العديد من الدول ينبغي إقصاء بعض الفئات من الاشتراك في هذه الهيئة من قبيل الأشخاص المتورطين في مساندة النظام السابق والذين علقت بهم تهم الفساد السياسي والإداري والمالي، وهو ما حدث في تونس مثلاً، إذ تم إقصاء المسؤولين المنتخبين لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي⁽⁵¹⁾. كما نوصي بضرورة استبعاد الجيش والشرطة من تركيبة الهيئة التأسيسية ضماناً لمبدأ الحياد الذي يحكم وظائفها في المجتمع، فقد قامت أفغانستان في سنة 2003، باستبعاد كبار المسؤولين الحكوميين من تشكيلة الهيئة التأسيسية بما في ذلك الحكام governor، ونواب المحافظة deputy governors، ومديري المناطق district administrators، ورؤساء البلديات والجيش والشرطة ومديرية رجال الأمن الوطني National Security Directorate personnel⁽⁵²⁾.

هذا ويفرض علينا البحث حول موضوع تشكيلة الهيئة، الحديث أيضاً على الشروط الواجب توافرها للترشح والمعايير لانتقاء أعضاء الهيئة التأسيسية التي ستسند لها مهمة إعداد الدستور المقبل، والتي يمكننا إجمالها في الشروط المفروضة قانوناً للترشح للمناصب النيابية، بالإضافة إلى الكفاءة والمستوى العلمي والنزاهة، وحسن السيرة والسلوك....

ويحدد النظام الداخلي للهيكل المكلف بصياغة مشروع الدستور بناء على التجارب المقارنة، أنواع اللجان التي ستعمل على صياغة مشروع الدستور وكيفية توزيع المهام بينها وقواعد صنع القرارات داخلها. وتختلف هذه اللجان من حيث تسميتها وعدد أعضائها وتركيبها ومهامها من تجربة إلى أخرى. إلا أنه يمكن حصر أهمها في الأصناف التالية: اللجان المتخصصة بحسب المواضيع، لجان التنسيق والصياغة، واللجان الفنية أو لجان الخبراء.

نشير هنا إلى ضرورة الاهتمام بالإضافة للتخصص في القانون، ببعض المميزات المهارات الشخصية في من يقوم بعملية صياغة مواد الدستور (أعضاء لجنة التنسيق و الصياغة)، كي تخرج بالنص القانوني على الشكل الصحيح المؤدي للهدف منه. ومن أهم تلك المهارات الشخصية المطلوبة، الإلمام الجيد بمفردات اللغة ودلالاتها، إذ تقع على عاتقهم مسؤولية العناية بشكل النص الدستوري وموضوعه؛ حيث يقوم

الصائغ بترجمة ما يعرض عليه من أفكار يريد المؤسس تنظيمها في شكل نص قانوني، إلى قواعد محددة مبوبة، والصياغة الجيدة هي التي تعين على تحويل هذه الأفكار والأهداف إلى نصوص قانونية، تؤدي فقط ما هو مطلوب دون أن تتضمن ما لا يراد منها. ومن نافلة القول التذكير بواجب العناية الفائقة لإنجاز عملهم وواجب السرية في العمل⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: المسار الإجرائي المقترح لإعداد الدستور الجزائري الجديد

بالإضافة إلى الاشتراطات التي من الواجب أن تحكم عملية إعداد وصياغة دستور ديمقراطي يرقى إلى آمال وطموحات الشعب، ويتناسب مع الواقع الذي أفرزه الحراك الشعبي سواء بضمان تمثيل كافة مكونات المجتمع المختلفة داخل الهيئة التأسيسية المقترحة، وضمان فعالية عملها وشفافيتها وقدرتها على الإنجاز، لا بد أن تحاط عملية وضع الدستور الجديد بنوع من التأني والترث وعدم التسرع وأخذ الوقت الكافي لإعداد هذه الوثيقة الأساسية وعليه واستنادا للتجارب المقارنة في هذا المجال نقترح المرور بالمراحل التالية لضمان ديمقراطية ومشروعية الدستور:

1- تشكيل لجنة مكلفة بالتوعية المدنية: إن التربية المدنية جزء مهم من عمليات وضع الدساتير، لتنشيط مناقشة الشعب للمسائل الدستورية، ويتم ذلك من خلال حملات لزيادة التوعية بالعملية وتشجيع الشعب على المشاركة. وتتم بمختلف الوسائل، كالبرامج التلفزية، والنشرات الخاصة، والملصقات، برنامج تثقيف بالدستور....

2- اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية: كما سبقت الإشارة إليه بعد اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية، والتي قد يصعب عليها الإلمام بكل دقائق الأمور المكلفة بها، نظرا لعددها الموسع يستحسن إحداث مجموعة من اللجان على مستواها تسند إليها مهمة كتابة مشروع الدستور المرتقب. ويجب تحديد نظامها الداخلي وتحضير أي نص قانوني آخر يخص أنواع اللجان التي ستعمل على صياغة مشروع الدستور، يوضح كيفية توزيع المهام بينها وقواعد صنع القرارات داخلها.

3- الاتفاق على مضمون نص الدستور: تشكل عملية تحديد مضمون الدستور عملية مستقلة عن العملية التقنية والقانونية المتمثلة في صياغة وكتابة الوثيقة الدستورية. ويشكل أساسا للمناقشات بين الشعب والهيئة المكلفة بصياغته. وتتأثر مشروعية الدستور بشكل مباشر بمضمونه. والمقصود بتحديد مضمون الدستور؛ التفاصيل المتعلقة بمحاورة والمواضيع المتعلقة بكل محور، بما فيها الخيارات والحلول المرتبطة بكل واحد منها. ومن خلال الاطلاع على عدد من الدساتير الحديثة والمقارنة، يلاحظ أن هنالك عددا من المواضيع التي تتناولها كل دساتير العالم وهي المواضيع المشتركة وتعرف "بالحد الأدنى الدستوري" إلى جانب المسائل السيادية، كما توجد مواضيع تعرف "بالمسائل الدستورية المستحدثة أو الجديدة، والمكرسة في جل دساتير المتخذة في إطار مسارات الانتقال الديمقراطي⁽⁵⁴⁾.

4- صياغة مشروع الدستور: تستوجب عملية الصياغة القانونية لمضامين الدستور خبرة فنية فهي عملية تقنية عالية في المجال القانوني وفي المجال اللغوي، وتواكب عملية

تحديد المضامين. وتحف بهذه العملية التقنية مخاطر عديدة، قد تبلغ ذروتها عند بلوغ مرحلة وضع اللمسات الأخيرة على مشروع الدستور لذلك، لا بد من اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي هذه المخاطر⁽⁵⁵⁾.

5- المصادقة على الدستور وإدخاله حيز النفاذ: وهي مرحلة الاعتماد الرسمي للدستور، وإدخاله حيز النفاذ، وعملية جعل الوثيقة حقيقة واقعية مضمونة التنفيذ، ويمكن أن تنطوي على عدد من الخطوات المنفصلة بدءا بعرض الوثيقة للاستفتاء الشعبي، أما التنفيذ فهو أيضا عملية قانونية تعني وضع القوانين التي تدخل قواعد الدستور حيز التنفيذ، وخلق المؤسسات المستحدثة فيه، التي سيكون لها أثر على البلد والطريقة التي ستحكم بها.

المطلب الثاني: القواعد العلمية لصياغة مضمون الدستور

خطت صناعة وصياغة التشريع بصفة عامة أشواطاً بعيدة بفضل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تضطلع بمهام تقديم التقارير الدورية عن الوضع التشريعي وبالتالي الإسهام في تحسين الصياغة التشريعية، فالصياغة القانونية تمثل الأدوات التي تخرج القواعد القانونية إلى الوجود بما يحقق الهدف من سنّها فهي عملية تحويل القيم إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق، ولذا يجب أن تحاط عملية صياغة الدساتير بقدر من العناية من خلال توفير جملة من القواعد تضمن وتكفل دستوراً سليماً يتوافق والمعايير الدولية المتعلقة بتحقيق دولة القانون (الفرع الثاني) إلى جانب تضمين الدساتير جملة من المبادئ عند صياغتها (الفرع الأول).

الفرع الأول: المبادئ الجوهرية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة الدستور المقبل

أجمعت التجارب المقارنة على أن الدساتير التي تُصاغ خلال مراحل التحول الديمقراطي تكون نتاج مسار كامل من التفاعلات يُسمى «مسار وضع الدستور» إلا أن هذا المسار يتسم بالتعقيد والطول حيث يتكون من عدة مراحل هي: تحديد الجهة المكلفة بصياغة الدستور، وضبط قواعد وإجراءات عملها، وصياغة مشروع الدستور، والتصديق على الدستور، وإدخاله حيز النفاذ والتي شرحناها سابقاً، ولا تكاد تجارب هذه الدول تختلف بخصوص مجموعة المبادئ الدستورية التي ينبغي اعتمادها لوضع دستور وهي كالآتي:

1- ضرورة اعتماد المقاربة التشاركية في إعداد الوثيقة الأساسية: تعد المشاركة الشعبية إحدى أهم الضمانات اللازمة لنجاح مسار صياغة الدستور؛ فقد أكدت تجارب الدول على ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية قادرة على الانفتاح على الآراء المخالفة والتحاوّر الجدي لبلوغ التوافقات وتجنب الأزمات، إذ تبنت التجارب هذا المسار ابتداءً من المراحل الأولى لإعداد مشروع الدستور، مروراً بعملية الصياغة، ثم التصديق على الصيغة النهائية للنص الدستوري، وانتهاءً بالاستفتاء عليه. وهذا المسار لم يقتصر فحسب على أعضاء الجمعية التأسيسية، والفاعلين السياسيين والمدنيين إنما تضمن أيضاً الاستعانة بأهل الخبرة ضماناً لجودة الوثيقة الدستورية، وكذلك إشراك المواطنين في النقاشات العامة حول مضامين الدستور، وقد برز هذا المسار بشكل واضح في تجرّبي جنوب أفريقيا، والبرازيل⁽⁵⁶⁾.

2- ضرورة انتخاب أعضاء الجهة المكلفة بصياغة الدستور: تعتمد أغلب التجارب على عنصر الانتخاب كشرط أساسي في الجهة المنوط لها القيام بمهمة إعداد الدستور، فهذا الأسلوب هو الأكثر ديمقراطية وتمثيلاً لجميع أطراف الشعب.

3- التوافق أهم شروط عملية صياغة الدستور: لا بد من العمل على توفير بيئة سياسية تتسم بقدر كبير من التوافق، والحوار هو أنسب آلية للوصول إلى التوافق بخصوص وضع الدستور.

4- اعتماد فلسفة واضحة للدستور: اتسمت عملية الصياغة في الكثير من التجارب بوضوح الهدف، وعليه يجب أن تجمع الفلسفة التي يستند إليها الدستور المقبل بين الثوابت الدستورية⁽⁵⁷⁾ والمسائل الدستورية المستحدثة. فلا بد أن يركز دستورنا القادم على فلسفة أساسية مفادها «كيفية تلافي الدستور الجديد أخطاء الماضي»؛ ولهذا لا بد من اعتماد على مفهوم الدولة المدنية، وترسيخ مفهوم المواطنة، وقيم العدالة، والمساواة كما يجب التركيز على مفاهيم محددة كالحريات والحقوق الأساسية، والتعددية السياسية.

الفرع الثاني: قواعد الصياغة السليمة لدستور جيد

يمكن تعريف الصياغة لغةً بأنها: تهيئة الشيء وبناءه⁽⁵⁸⁾ وتعرف منهجا: بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية، صالحة للتطبيق الفعلي، على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة، وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق كقواعد واضحة الفهم، سهلة التطبيق غير قابلة للتأويل. وعليه ينطوي مفهوم الصياغة القانونية على شقين؛ أحدهما متعلق بالشكل أو القالب، والآخر يتعلق بالأسلوب اللغوي. ويصف الفقيه "ديكرسون" مفهوم الصياغة القانونية بالقانون الوقائي⁽⁵⁹⁾. وقد أوضح الفقيه George Coode، منذ ما يزيد عن قرن ونصف، العناصر التي تشكل الجملة القانونية أي عناصر الصياغة القانونية، قائلا: يتكون التعبير عن أي قانون بشكل أساسي من ما يلي:

- الفاعل القانوني (من؟)

- الفعل القانوني (ماذا؟)

- وصف الحالة التي يقتصر عليها الفعل. (شروط الأداء التي تنطبق على الفعل القانوني)⁽⁶⁰⁾.

وإذا كانت الصياغة القانونية هي إفراغ إرادة المشرع و قصده في ألفاظ النص القانوني، فينبغي أن تأتي بصورة القصر والشمول؛ بمعنى أن لا يتجاوز نص المادة القانونية مراد المشرع، ولا يقصر عنه. ويتطلب القصر والشمول هنا أن تكون الألفاظ على درجة عالية من الوضوح بما يمتنع معه التأويل خلاف القصد أو خارج مقتضاه. وتقوم منهجية الصياغة القانونية لمضامين الدستور على عدة قواعد مبدئية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- وضوح النص الدستوري: يقصد بالوضوح في الصياغة استعمال عبارات وكلمات دقيقة ومفهومة وجمل واضحة وغير معقدة في تركيبها⁽⁶¹⁾. لذا يجب تفادي الجمل التي يمكن أن يصعب فهمها، أو

التي يمكن أن تفسر في اتجاهات مختلفة. إذ يتعين أن تعبّر كل مادة من مواد الدستور عن مقصد السلطة التأسيسية بصورة واضحة ومباشرة ودون ترك أي مجال للشك⁽⁶²⁾ فمثلا للتعبير عن فكرة "الوجوب والإلزام"، يستحسن استعمال عبارات مثل "يجب" أو "على... أن عوضا عن عبارة" يمكن "أو" ل... أن" التي تفيد الإباحة والإمكانية⁽⁶³⁾.

2- تناسق النص الدستوري وتماسكه: يجب أن تكون مقتضيات النص الدستوري متناسقة ومتماسكة وأن تكون مصاغة في لغة متجانسة. إذ يجب أن تكون أحكام الدستور خالية من التضارب والتناقض والتكرار الذي يسبب الخلط والالتباس والصعوبة في القراءة والفهم. فقد يترتب لاحقا عن عدم التناسق والتماسك اختلافات حول تأويل أحكام الدستور من قبل عموم المواطنين والمختصين وصعوبات في تطبيقه، وهو أمر يستحسن تفاديه.

3- حسن استخدام اللغة في الصياغة القانونية: اللغة هي أداة لنقل الأفكار بل هي أداة التفكير والحس والشعور⁽⁶⁴⁾، وهي في مجال الصياغة القانونية تعبر عن الحس القانوني، وتحيل إلى مبدع من نوع خاص، ألا هو المبدع القانوني والمصطلح على تسميته بـ "المشرع". وينبغي التأكيد على أهمية اللغة في الصياغة القانونية، لأن لغة القانون هي لغة ضابطة له بمفرداتها وتراكيبها ولا مجال فيها للاستطرادات ولا الحشو أو الإطناب، فضلا عن المترادفات⁽⁶⁵⁾، فلا بد من الإلمام بقواعد اللغة العربية لاستخدامها في صياغة القواعد الدستورية.

4- الحرص في بناء الجملة القانونية: يقصد ببناء الجملة القانونية؛ التراكيب المستخدمة لصياغة الجملة. فالوضوح والدقة اللتان ينبغي توخيها عند إعداد النصوص، يفرضان تحديد وتوضيح "من" يفعل "ماذا"⁽⁶⁶⁾. يتضح لنا ذلك من المثال التالي: المادة 109 من دستور: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة..." فهي جملة معقدة، وفي هذا النوع من الجمل تكون هناك عبارة تابعة وعبارة رئيسية. وتقوم العبارة التابعة بدور إعطاء معلومات حول العبارة الرئيسية وعادة ما تبدأ بأداة إسناد، ويمكن وضع العبارة التابعة قبل العبارة الرئيسية أو بعدها أو حتى في داخلها.

5- الإلمام بالصيغ المختلفة للجملة القانونية: إذ نجد صيغ الالتزام والتي ترد في شكل صيغة "يجب على فلان أن يفعل". والصيغ الأمرة، والتي يشيع استخدامها بشكل غامض مثل ما ورد في المادة 62 من الدستور "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ". ففي هذه الصيغة أن للمواطن الحق في أن يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ، وليس مجرد أن المواطن له حرية التصرف في يَنْتَخِبَ وَيُنْتَخَبَ أو العكس. وتكمن المشكلة الرئيسية في استخدام صيغة "فلان أن يفعل" في أنها يمكن أن تفسر بمعاني مختلفة عن المعنى الذي قصده المؤسس الدستوري كما في المثال التالي: المادة 101 من دستور 2016: "للووزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته". فهذه الفقرة لا يمكن تفسيرها وفقا للمعنى الشائع لصيغة

"لفلان أن يفعل"، من أن الوزير الأول حر في أن يطلب أو لا يطلب تصويتنا بالثقة. وإنما المقصود هنا هو أن الوزير الأول مختص وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة.

فهي تفيد الاختصاص، ويكون أحسن لو صيغت كما يلي: "يختص الوزير الأول وحده دون غيره بطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني..."

ولحظر القيام بعمل يستخدم المؤسس صيغ الحظر المختلفة بمعنى "ما من أحد يجب عليه..." ومنها ما ورد في المادة 101 "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول...." فهذه الصيغة تقطع المجال للاستثناء.

ومن العيوب الواردة في صياغة مواد التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار قصد تفاديها في التعديل المقبل ما يلي:

- استخدام الجمل الطويلة: نجد أن هناك في بعض مواد الدستور صياغات طويلة، منها صياغة المادة 102 من الدستور التي نصت على حالتين لشغور منصب رئيس الجمهورية⁽⁶⁷⁾. والتي أثارت بلبلة في تفسيرها بفعل الصياغة الغامضة الواردة فيها.

- استخدام الجملة الشرطية دون مراعاة بناء الجملة: نورد المثال التالي: المادة 210 من دستور "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات غرفتي البرلمان".

فأول ما نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه هو أننا لا نستطيع التعرف بسهولة على الأجزاء الرئيسية للمادة (أداة الشرط: فعل الشرط، جواب الشرط) بسبب تباعدها عن بعضها البعض.

- اعتماد الصياغة المهجورة، حيث أن الدستور أوجد المحكمة العليا للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 158 والتي تحاسب رئيس الجمهورية والوزير الأول على نوع من الأفعال المرتكبة منهما أثناء أدائهما لوظائفهما، ونصت على أن يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، والسؤال المطروح أين هو القانون العضوي الذي تتحدث عنه المادة، ومن يملك السلطة لمحاكمة رئيس الجمهورية؟⁽⁶⁸⁾ وهذه الصياغة تم الاحتفاظ بها في تعديل 2016 بمقتضى المادتين 177 و179 على التوالي.

- عدم استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية، أو وضعها في غير محلها أو في الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى. ومن ناحية أخرى، فإن عدم استخدام هذه العلامات من شأنه أن يؤدي إلى خلق غموض أو لبس في فهم النص القانوني، ومن ثم تنشأ صعوبة في فهم المعنى الحقيقي المقصود التعبير عنه في الوثيقة القانونية. ويلعب الاستخدام الصحيح والفعال لعلامات الترقيم دورا مهما في قوة ووضوح

اللغة القانونية⁽⁶⁹⁾. ويمكننا الاعتماد عليها لإعادة صياغة نص المادة 135 من دستور 2016 كما يلي:
"يجتمع البرلمان في:

- 1- دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل.
- 2- دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.
- 3- باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

4- تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

الخاتمة:

تعتبر انتفاضة الشارع الجزائري لسنة 2019 منعطفا أساسيا في تشكيل وعي الشعب الجزائري، فقد عبر من خلال خروجه في المسيرات في الجمعات المتتالية عن رفضه لقرره الذي فرض عليه بشرعية الواقع، التي اقتضت منه في البداية القبول بعهدة خامسة ثم التمديد والتأجيل. وعلى ما يبدو أن حراك الشارع هو إعلان بزوغ فجر جديد لمجتمع استفاد من الثورة الرقمية والمعلوماتية المتوفرة لوضع حد لمسار الفشل الذي رهن فيه النظام الحالي الدولة الجزائرية. وقد عبر الشعب الجزائري بجميع أطيافه من خلال الشعارات التي رفعها في هذه المسيرات مطالبا بالتغيير الجذري والعودة إلى مطالب الشعب الحقيقية وأخذ رأي الشعب في كل ما يخصه، والذي كان موضوع هذه الورقة البحثية في مسألة إعداد دستور جديد للدولة الجديدة. إن شكل التغيير الذي يطالب به الشعب فرض علينا التفكير مليا في الآلية والأسلوب المناسبين لتجسيده، والتي حاولنا استعراض أهم المقترحات بخصوصه. وقد استأنسنا بتجارب بعض الدول والقائمة على مشاركة الشعب في وضع الدستور، كجنوب إفريقيا وكينيا والعراق وتونس لأخذ العبرة منها واستساغ الدروس أثناء عملية وضع الدستور الجزائري ووضع تصميم آليات المساهمة الشعبية المباشرة، والأخذ بالقواعد الأساسية الخاصة بالصياغة القانونية، لنتمكن من تلافي نقاط الضعف التي قد توسم العملية.

وتوصلنا من خلال هذا التحليل المتواضع إلى القول إن مسار التحول الديمقراطي ودوافعه قد تأثر بشكل كبير على عملية صياغة الدستور فمن الناحية الإجرائية، نلح على أهمية انتخاب الجهة المكلفة بصياغة الدستور، ومن الناحية النصية يجب أن تعكس نصوص مواد الدستور انعكاسًا لدوافع عملية التحول نفسها، مستندة إلى فلسفة كيفية تلافي أخطاء الماضي ومنع تكرارها قائمة على صياغة قانونية علمية، وهو ما يدفعنا إلى تقديم التوصيات التالية:

- 1- ضرورة التوعية والتثقيف بخصوص المسائل الدستورية،
- 2- فتح المجال للمشاورات والحوارات مع مختلف الفرقاء السياسيين، وتقديم استشارات وطنية لرصد آراء المواطنين والمواطنات بشأن مضمون الدستور،

- 3- الاعتماد على طريقة الانتخاب في اختيار أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور التي تخصّص كامل وقتها لإعداد مشروع الدستور وتكليف هيكل من هيكلها مكوّن من خبراء بتحضير مشروع دستور مستند إلى القواعد التقنية في الصياغة،
- 4- الحرص على تضمين الدستور عددا من المواضيع الدستورية الجديدة الداعمة للديمقراطية والضامنة لتحقيق دولة القانون بما فيه تحقيق للمصالحة الوطنية وتعزيز الوحدة الوطنية،
- 5- ضرورة الاستعانة بالخبراء في مختلف المجالات والاعتماد على الدراسات المقارنة مع وجوب الابتعاد عن "القصّ واللصق" من دساتير مقارنة دون مراعاة متطلبات الشارع الجزائري، وروح ووحدة نص مشروع الدستور وتماسكه لضمان جودته،
- 6- تجنّب التعديلات التي تدخل على مشروع الدستور في آخر لحظة ودون تروي، حفاظا على تناسق المواد الدستورية.

وهكذا نصل إلى أنه رغم التأكيد من صحة الفرضيات التي انطلقنا منها، إذ إن المتغيرات التي فرضها حراك الشعب جعلته يكتسب نوعا من الوعي والثقافة القانونية المتعلقة بالأمر السياسي وهو ما يسهل الاعتماد عليه في مراحل إعداد الدستور المقبل، لكن طبعا دون إهمال القواعد التقنية المبنية على علم الصياغة القانونية لصياغة دستور المرحلة المقبلة، على أمل أن يساهم حراك 2019 إيجابيا في تغيير الذهنيات المتزمّنة للتفكير بشكل إيجابي فيما فيه صلاح البلاد.

على العموم نحن مقتنعون أن الحراك الشعبي الجزائري هو حالة صحية تعبر عن مدى العمل الوظيفي الجيد لهذا الشعب، ويدل على أن الشعب الجزائري الأبى نهض من سباته الطويل ولن يعود للنوم.

الهوامش:

- (1) قد ارتبطت فكرة إنشاء الدساتير في تلك المرحلة في فرنسا بسياق التطور الذي شهده الواقع وبروز الدعوات المنادية بالديمقراطية وسيادة الشعوب، وتطوير الفلاسفة الفرنسيين لفكرة العقد الاجتماعي. لتبدأ فكرة إنشاء الدساتير المكتوبة في الانتقال إلى دول أخرى.
- (2) محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الكتاب، بيروت، 1990، ص 112.
- (3) نرجس طاهر: دنيا بن رمضان، صياغة مشروع الدستور: تجارب مقارنة ودروس مستفادة، ورقة في إطار مشروع دعم البناء الديمقراطي في ليبيا الممول من قبل وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الكندية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، يونيو 2013، ص 10.
- (4) The striking and now famous remark of Mr. Gladstone-"As the British Constitution is the most subtle organism which has ever proceeded from progressive history, so the American Constitution is the most wonderful work ever struck off at a given time by the brain and purpose of man. William Gladstone, Kin Beyond Sea, The North American Review, septembre - octobre 1878, p 185. publié sur le site: [https:// www .jstor .org/ stable/ 251006 69? Se =1#page_scan_tab_contents](https://www.jstor.org/stable/25100669?Se=1#page_scan_tab_contents).
- (5) رضاني فاطمة الزهراء، رضاني فاطمة الزهراء، مدى مساهمة التعديلات الدستورية في احتواء الأزمات: الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 15، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، منشورات ابن خلدون، سنة 2013، ص 73.
- (6) القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 ل 07 مارس 2016.

(7) يفرق فقه القانون الدستوري، بين نوعين من النصوص الدستورية: النصوص التقريرية (قانونية)، وهي محددة قابلة للتطبيق فورا، ولا تستلزم مطالبة الأفراد بتطبيقها ذلك لأنها تقرر مراكز قانونية، يتحتم احترامها بالنسبة للمشرع والأفراد على السواء، ومن أمثلة ذلك في دستورنا المادة 83.58، إلى جانب النصوص التوجيهية (منهجية) التي تمتاز بعدم محدوديتها، فهي تمثل أهدافا يعمل النظام السياسي على تحقيقها، أو هي بمثابة الأحكام الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع كالمادة 2 من دستورنا التي تقرر أن الإسلام دين الدولة، إن الأفراد قد لا يستطيعون الاحتجاج بما جاء فيها والمطالبة بتطبيقها مباشرة فهي تحتاج إلى أن يتدخل المشرع ويصدر التشريعات اللازمة لها لكي يتمتع الأفراد بمضمونها.

(8) للتوسع في موضوع الهندسة الدستورية أنظر:

Séverin Andzoka Atsimou, l'ingénierie constitutionnelle, solution de sortie de crise en Afrique ? Collection : Etudes africaines, Edition L'Harmattan, 2015.

(9) وهو المعنى اللغوي لكلمة "هندسة": هَنْدَسَ: (فعل) هندسَ يهندسُ، هندسةً، فهو مُهندسٌ، والمفعول مُهندَسٌ. هندس الشَّخصُ البناءَ وغيره: هندسه: صممه وأنشأه على أسس علمية. ابن منظور جمال الدين ابو الفضل، لسان العرب، مجلد الثالث عشر، "حرف النون والهاء"، دار صادر للنشر، بيروت، (د.س.ن)، ص 551.

(10) المقصود ببناء الدستور أي تصميمه، وهي عملية فنية تتطلب الكفاءة العلمية والدراية بفن الصياغة القانونية بالإضافة إلى الخبرة، وتكون هذه العملية أساسية عند وضع الدستور للمرة الأولى في الدولة، أو عند إجراء التعديلات عليه. أما التعديل الدستوري فهو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة لا أو بتغيير مضمون بعضها. ولذا فإن الإنهاء الكلي للدستور لا يشكل تعديلا له بل إلغاء، وعليه فإن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، وليس وضع دستور جديد، بناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، كما يختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلي الذي يعدم الدستور بصفة تامة.

للتفصيل ينظر: د. أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، عمان، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص 12 - 13.

(11) Pacte international relatif aux droits civils et politiques Adoptée et ouverte à la signature, à la ratification et à l'adhésion par l'Assemblée générale dans sa résolution 2200A (XXI) du 16 Décembre 1966 entrée, en vigueur le 23 Mars 1976.

(12) فيفيان هارت، تجربة جنوب أفريقيا في تدوين الدستور، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية 2003، تاريخ تصفحه 26 ماي 2019، من الرابط:

[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/009.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/009.htm)

(13) ميثم حسين الشافعي، أثر الرأي العام في وضع الدستور و تغييره، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد 6 للسنة الثالثة، جامعة كربلاء، 2016، ص 261.

(14) ومن الأمثلة على وضع الدستور بهذه الطريقة الذي انتخب فيه الشعب المجلس الوطني التأسيسي الليبي الذي وضع دستور للبلاد ودخل حيز النفاذ عام 2014.

(15) ومن الأمثلة التي تم بها وضع دساتير بهذه الطريقة دستور المغرب لعام 2011.

(16) بدون مؤلف، نيبال ونظامها السياسي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية 2003، تاريخ تصفحه 26 ماي 2019، من الرابط:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2008/4/11>

(17) بدون مؤلف، نيبال ونظامها السياسي، نفس الموقع الإلكتروني.

(18) فيفيان هارت، تجربة جنوب أفريقيا في تدوين الدستور، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية 2003، تاريخ تصفحه 26 ماي 2019، من الرابط:

[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/009.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/009.htm).

(19) خاصة إذا كانت منظمات المجتمع المدني الفاعلة تحظى باحترام ومصداقية كبيرين، فإن تقاريرها عن المشاورات مع الشعب قد تحظى باهتمام القائمين على وضع الدستور.

(20) في تيمور-ليشتي جرى تجاهل تقارير الأمم المتحدة الرسمية، لأنه نظر إليها على أنها منتج أجنبي، ولكن أعضاء الجمعية التأسيسية قرأوا تقارير المشاورات الشعبية التي أعدتها مجموعة ياباسان هاك، وهي مجموعة محلية معنية بحقوق الإنسان، وتحظى بالاحترام. انظر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%>

(21) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء 2، ط 5، (د.م.ج)، الجزائر، 2003، ص 261.

(22) عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 71.

- (23) بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 8، العدد 1 الجزائر، 1998، ص 22.
- (24) كمال المنوفي، مفهوم الثقافة السياسية -دراسة نظرية تأصيلية- منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، 2004، ص 12.
- (25) بدون مؤلف، تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 21.
- (26) ألفارو فاسكونسيلوس، جيرالد ستانغ، الإصلاح الدستوري في الأوقات الانتقالية تأمين شرعية مسار بناء المؤسسة الديمقراطية، مطبوعات مبادرة الإصلاح العربي، 2014، ص 43.
- (27) ولكن هذه المسألة ليست بهذا القدر من السهولة، خاصة في حال العدد الكبير للمواطنين الذين شاركوا مشاركة فاعلة. في بعض عمليات التشاور الشعبية تؤدي إلى تقديم عدد كبير من الاقتراحات الشعبية التي قد تكون شفوية (مسجلة أثناء الاجتماعات وجهًا لوجه، أو من خطوط هواتف خاصة)، أو مكتوبة، (قد تكون على هيئة استبيانات أو التماسات أو مذكرات أو مشاريع دساتير أو إرسال الملاحظات عن طريق الإنترنت أو الرسائل النصية)، فكيف يمكن التعامل معها؟
- (28) فالدستور قد يصدر وفقا لأسلوب الهيئة التأسيسية من قبل مجلس أو جمعية تنتخب بصيغة خاصة من الشعب أو نيابة عنه ويعهد إليها بوضع وإصدار دستور جديد يصبح واجب النفاذ. وهذا الأسلوب في وضع الدساتير هو الذي تم إتباعه في وضع معظم الدساتير التي ظهرت عقب الحرب العالمية الأولى والثانية. وكأمثلة تاريخية عليه دساتير: أمريكا لعام 1787، دساتير عهد الثورة الفرنسية لعام 1791 وعام 1848 وعام 1875 د. محمد عب الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري عند الفقه والشريعة، القاهرة 1986، ص 99.
- (29) يقصد بالحراك الشعبي سعي الأفراد للتحويل من مكانة إلى أخرى داخل إطار الجماعة الأهلية الواحدة، وذلك بتبني أسلوب جديد نوعيا ومؤقت من أجل إحداث النقلة، والحراك بمعناه الإجرائي هنا هو التخلي عن البيوت والمنازل التي تفرق الجمهور وتشتته، والنزول إلى الميادين العامة لإيصال فكرة واحدة إلى القائمين على الشأن العام ملخصها أنه يريد المشاركة في تحديد المصير العام للجماعة الأهلية، بحيث لا يجد القائمون على الشأن العام إلا الاستجابة، فتكون الغاية اثنتان:
- 1- السعي لبناء هيكل تسيير الشأن العام على المدى القريب بإرساء أشخاص ونظم جديدة للتأسيس لمرحلة جديدة.
 - 2- انتظار النتائج الإيجابية التي تترتب عن ذلك مستوى الشأن الفردي على المديين المتوسط والطويل.
- للمزيد أنظر: د.جان ميزونوف، دينامية الجماعات، (ترجمة خير انطونيوس)، منشورات عويدات، بيروت، 1980، ص 16.
- (30) Roland Debbasch, Droit constitutionnel 4^{ème} édition, Juris classeur, Paris 2003, p18.
- (31) Roland Debbasch, op cité, p24.
- (32) Constitution française du 4 octobre 1958, journal officiel du 05-10-1958, révisée par la loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n°0171 du 24 juillet 2008.
- (33) إذا عدنا مثلا إلى مصدر السلطة التشريعية في تنظيم المسائل الدينية في الجزائر نجدها الدين، وهو ما يتضح فعلا من المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم، وعليه فمصدر السلطة الدينية هو الدين وليس الشعب.
- (34) يختلف مفهوم الأمة في القانون الوضعي (فهي شعوب تجمعها عدة عناصر: اللغة، الإقليم، التاريخ، العادات...) عن نظرة الإسلام لها، فهي قائمة على العقيدة وبالنتيجة فالشعوب الإسلامية تشكل أمة واحدة يربطها الإيمان بالله.
- (35) خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور- دراسة تحليلية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 30.
- (36) ويعد الأستاذ "بونار" Bonnard صاحب الفضل في استخدام التسميات المعروفة حاليا للسلطتين التأسيسيتين، فهو أول من استخدم وصف السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المؤسسة. وهذه التعبيرات التي استخدمها الأستاذ "بونار" لأول مرة، لقيت استحسانا من بعض الفقه على أن الأستاذ "جورج فيدل" "G.Vedel" فضل استخدام السلطة التأسيسية المنشأة بدلا من السلطة التأسيسية المؤسسة وهو المصطلح الذي شاع استخدامه بواسطة الفقه بعد ذلك. أنظر في هذا:
- Kemal Gözler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Villeneuve d'Ascq, Presses universitaires du Septentrion, 2 volumes, 1997, p20.
- (37) خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 36. و Kemal Gözler, op cité, p16.

Selon Carré DeMalberg « dans les collectivités érigées en Etats, le pouvoir constituant de la collectivité, placé par le fait même de l'organisation de celle-ci dans l'Etat, devra être mise en œuvre par les organes mêmes que la

Constitution assigne, à cet effet, à l'être collectif national. Ces organes pourront être, soit une assemblée spécialement élue dans ce but».

(38) علي يوسف السكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 201.

(39) اعتماد هذه الطريقة يحقق عدة مزايا: فهي طريقة ديمقراطية للاختيار، تعتمد على جملة من العمليات التي تفرز نتيجة مقبولة من قبل الشعب، كما تساهم في توعية الشعب بالمشاكل المطروحة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فيظهر أثرها الإيجابي على السلوك المدني للمواطن من خلال الحملات الانتخابية التي تسبق انتخاب الهيئة التأسيسية، كما تساهم أيضا في تنمية الشعور بالمواطنة لدى أفراد الشعب وبخاصة جمهور الناخبين، لكن في مقابل ذلك تعد طريقة مكلفة وتستغرق وقتا طويلا، كما قد لا تؤدي إلى نتائج تعكس التنوع الحقيقي للشعب، إلى جانب ذلك قد تقصي أصحاب الكفاءة والذين يرغبون في الترشح للانتخابات من أجل المشاركة في صياغة الدستور. (40) حيث أجريت الانتخابات الرامية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي التونسي أيام 20-21 و 22-23 أكتوبر 2011. وتألّف المجلس التأسيسي من 217 عضوا. وقد تم انتخاب ممثلون عن قوائم أحزاب سياسية وقوائم مستقلة. وتم التصويت على شكل قوائم مغلقة وتم اعتاد نظام الاقتراع حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقايا.

(41) من أهم ايجابيات هذه الطريقة، أنها طريقة مرنة تمكن من تحقيق عضوية داخل الهيئة التأسيسية تكون أكر تمثيلية للمجتمع (بشرط أن يكون غرض السياسيين هو الوصول إلى تحقيق هذه التمثيلية)، أما سلبيتها فهي ليست بنفس درجة ديمقراطية الانتخاب المباشر.

(42) وقع الاتفاق في يونيو 2012 بين الأطراف السياسية المصرية على تشكيلة الهيئة التأسيسية وعلى عدد أعضائها (عضو 100) وتم الاتفاق على أن الأعضاء سيوزعون على النحو الآتي: 39 مقعدا للمثلي الأحزاب الموجودة في البرلمان و 6 مقاعد للقضاة و 9 مقاعد للخبراء في المجال القانوني ومقعد واحد للقوات المسلحة ومقعد واحد للشرطة ومقعد واحد لوزارة العدل و 13 مقعدا لنيابات العمال و 5 مقاعد ممثلين عن جامعة الأزهر و 4 مقاعد ممثلين عن الكنيسة القبطية و 21 مقعدا لشخصيات عامة. ولم ينل الاتفاق بخصوص تشكيلة الهيئة الدستورية تأييدا شاملا.

(43) Bereket Habte Selassie, Creating a Constitution for Eritrea, Journal of Democracy, 1998, p.167.

(44) Séverin Andzoka Atsimou, op cité, p32.

(45) Bocquet Claude, la traduction juridique fondement et méthode, Bruxelles, De Boeck, (Coll "Traducto" dirigée par Mathieu Guidère), Paris, 2008, p10-11.

وأیضا: د. نسرین سلامة محاسنة، مهارات البحث والكتابة القانونية الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان، 2011، ص 91.

(46) يرى الفقيه الألماني سافيني، أن القانون يتضمن عنصرين: الأول ذو طبيعة سياسية حين نواجه القانون كجزء من الحياة العامة للشعب، والثاني ذو طبيعة تقنية حين نرى فيه عملا علميا، يقوم به المختصون القانونيون. منذر الشاوي، فلسفة القانون الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 209.

(47) دون مؤلف، جمعية تأسيسية أم ندوة وطنية؟: الطبقة السياسية منقسمة، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ 2019/03/17، تصفحناه بتاريخ 2019/05/25، على الساعة 17:09، يمكن تنزيله من الرابط:

<http://www.sudhorizons.dz/ar/2016-10-15>

(48) قد تطلق بعض الدول على هاته الهيئة "مؤتمر تأسيسي" أو "جمعية تأسيسية" أو "مجلس تأسيسي"، فمن الضروري التنويه على أن هذا الاختلاف في التسمية لا يتم ضرورة عن وجود اختلاف على مستوى طبيعة الهيكل أو كيفية تشكيله أو صلاحياته، لذا، لا يجب الوقوف عند مسألة التسمية التي ستعطي لهذا الهيكل. للمزيد أنظر: دنيا بن رمضان: نرجس طاهر، ورقة نقاش صياغة مشروع الدستور، تجارب مقارنة ودراس مستفاد، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2013، ص 13.

(49) IDEA International / Nepal Constituent Assemblies and the Process of Making constitution Fact Sheet part of a series on Constitutional Briefs, 2007, P1.

(50) Jean Winder, Constitution Writing in Post Conflict Settings An Overview, Mary and William law Review, vol49, 2008, P1522.

⁵¹ فصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 مايو 2011 المتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي.

(52) بدون مؤلف، أول دستور لأفغانستان تحت الاحتلال، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 05 نوفمبر 2003، تاريخ تصفحه 26 ماي 2019، من الرابط:

<http://www.lahaonline.com/articles/view/4338.htm>

- (53) دنيا بن رمضان؛ نرجس طاهر، المرجع السابق، ص 43.
- (54) دنيا بن رمضان؛ نرجس طاهر، المرجع السابق، ص 44.
- (55) دنيا بن رمضان نرجس طاهر، المرجع السابق، ص 45.
- (56) فيفيان هارت، تجربة جنوب أفريقيا في تدوين الدستور، الموقع السابق، م ن الرابط:
[http://www.siironline.org/alabwab/derasat\(01\)/009.htm](http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/009.htm).
- (57) ويُقصد بالثوابت الدستورية مجموعة القيم والمبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة، وشكل نظام الحكم، وطبيعة النظام السياسي، والحقوق والحريات.
- (58) تعني كلمة "صاغ" في العربية هياً ورْتَب "، ويقال "كلام حسن الصياغة" بمعنى "جيد ومحكم"، وصيغ الكلام بمعنى: تراكيبه وعباراته. أما في الانجليزية فيعبر عن كلمة "صاغ" بالفعل "Draft"، ويقصد بها في ذات اللغة هياً ورْتَب، في حين يطلق على الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية من محررات Draftsman". صبره محمود محمد علي، أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 20.
- (59) نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، الإصدار 6 لجامعة كركوك، العراق، 2013، ص 08.
- (60) آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أيسيكيري، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي، (كتاب مترجم إلى اللغة العربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمكتبة صبره للتأليف والترجمة، مصر 2005، ص 268. نقلا عن:
 George Coode, On legislative expression or the language of written, house of commons papers 1843volxx printed Sparately, London 1845.
- (61) نسرین سلامة محاسنة، المرجع السابق، ص 150.
- (62) لذا يجب أن تكون لدى الجهة المكلفة بمهمة الصياغة القانونية قدرة عالية على التنبؤ بالمعاني التي يمكن أن تخطر على أذهان القراء، وهو ما يستوجب أن تكون هي بذاتها قد استوعبت واستبطنت المصطلحات والمفاهيم الدستورية وأدركت مكانها في عالم الأفكار الدستورية. ويمكن فنّ التحرير القانوني لمواد الدستور في القدرة على تبني صياغة لا تقبل إلا معنى واحداً؛ وهو المعنى الذي أرادته المؤسسون. ميشيل برانديت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنطوني ريفان، "وضع الدستور والإصلاح الدستوري: خيارات عملية"، إنترپريس (منظمة عالمية مستقلة شريك استراتيجي للأمم المتحدة)، الترجمة للعربية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طبع في الجمهورية اللبنانية، 2012، ص 214.
- (63) ينصح فقهاء الصياغة القانونية باستخدام الكلمات المألوفة بدلا من الكلمات الغريبة والكلمات الملموسة بدلا من الكلمات المجردة والكلمات المفردة بدلا من الكلمات المركبة، والكلمات القصيرة بدلا من الكلمات الطويلة ومن الأفضل أيضا استخدام الكلمات الأصلية في اللغة القانونية - و خصوصا في الوثيقة الدستورية - بدلا من الكلمات المستعارة أو المعربة، والكلمات البسيطة بدلا من الصعبة، والمعاصرة بدلا من الكلمات القديمة المهجورة.
- (64) كارم السيد غنيم، "اللغة العربية والنهضة العلمية المنشودة" مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، يناير - مارس، الكويت، 1989، ص 37-80.
- (65) نسرین سلامة محاسن، المرجع السابق، ص 150.
- (66) توضح نالين بيسكيري، أنه في بعض الأحيان الإطناب والحشو يكون مقصودا وبرغبة من المشرع لأسباب متعددة، وتوضيحا، ثم تقترح أساليب لزيادة الدقة. آن سيدمان، روبرت سيدمان، نالين أيسيكيري، المرجع السابق، ص 301.
- (67) محمد ناصر بوغزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المحور الأول، جامعة عمارثليجي، الأغواط، أيام: 05-06-07-08/05/2008.
- (68) محمد ناصر بوغزالة، تعديل الدستور بالصياغة القانونية، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، مرجع سابق.
- (69) نسرین سلامة محاسنة، المرجع السابق، ص 148.